



استمرار هيمنة صيغ المداينة في الصناعة المالية الإسلامية

خلل في النظرية أم فشل في التطبيق

The continued dominance of debt formulas in the Islamic financial industry

- Defect in theory or failure in implementation -

علي موسى حسين

جامعة الجلفة (الجزائر)

Moussa.889966@gmail.com

بريك فريد

جامعة قسنطينة 2 (الجزائر)

braikfarid@yahoo.fr

الملخص:

معلومات المقال

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على واقع الصناعة المالية الإسلامية الذي يتميز باستمرار هيمنة أساليب العائد الثابت وعلى رأسها المرابحة على حساب صيغ المضاربة والمشاركة التي تنسجم مع فلسفة وطبيعة التمويل الإسلامي، وأثر ذلك على تراجع الثقة في هذه الصناعة وتغذية الشك في قدرتها على تقديم البديل المتكامل لنظرية الفائدة، وذلك من خلال الوقوف على الأسباب الموضوعية والذاتية التي تكرس هذا المنحى.

تاريخ الارسال:

2021/05/01

تاريخ القبول:

2021/10/09

الكلمات المفتاحية:

- ✓ الصناعة المالية
- ✓ الإسلامية،
- ✓ المشاركة

Abstract :

Article info

This study aims to shed light on the reality of the Islamic financial industry, which is characterized by the persistence of the dominance of fixed return methods, on top of which is murabahah at the expense of mudaraba and musharakah formulas that are consistent with the philosophy and nature of Islamic finance and the effect of this on the decline of confidence in this industry and fueling doubts about its ability to provide an integrated alternative to the theory.

Received

01/05/2021

Accepted

09/10/2021

Keywords:

- ✓ Islamic financial
- ✓ industry,
- ✓ Musharaka, Murabaha

نشأت الصناعة المالية الإسلامية بدوافع حضارية تشد التححر من نظام الفائدة الذي لا ينسجم مع القيم الحضارية للأمم، حيث شهدت هذه الصناعة نموا مضطربا عبر الأسواق المالية الإقليمية والدولية، لكن رغم هذه الديناميكية ظل استمرار تهميش صيغ المشاركة في الربح والخسارة الذي ينسجم مع طبيعة هذه الصناعة أهم تحدي يواجهها، لأنه سوف يؤدي في النهاية إلى تمييع هذه التجربة ويعزز الشك في قدرتها على فرض نفسها كبديل لنظرية الفائدة، ويضعف من قدرتها التنافسية حتى في بيئتها الطبيعية ولدى عملائها. وظل كذلك أهم سؤال يطرح في هذا الإطار غائب - هل المشكلة في النظرية أم في التطبيق - وفي هذا الإطار تدور إشكالية هذا البحث.

الاشكالية: ماهي أسباب استمرار هيمنة أساليب المداينة في الصناعة المالية الإسلامية؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية جملة من التساؤلات منها:

ماهي خصائص وفلسفة الصناعة المالية الإسلامية

ما هو واقع الصناعة المالية الإسلامية

ماهي ظروف وأسباب محاكاة الصناعة المالية الإسلامية مع الصناعة المالية التقليدية

فرضيات الدراسة

استمرار هيمنة أساليب المداينة في الصناعة المالية الإسلامية يعبر عن خلل في نظرية المشاركة

أهمية الدراسة

تتمثل أهمية هذا البحث في إبراز دور الظروف والبيئة التي تطبق فيها نظرية المشاركة في التأثير على فاعلية وكفاءة هذه الأخيرة

المبحث الأول: الأسس النظرية للصناعة المالية الإسلامية، وتتجلى هذه الأسس في استبعاد كل تعامل ورد بشأنه نهي وتحريم لما يحتوي

من مخاطر اقتصادية واجتماعية على الأفراد الجماعات

أولا: تحريم أكل أموال الناس بالباطل

1- تحريم الربا

الربا لغة هو الزيادة والنماء والعلو¹. أما في الاصطلاح فيقصد به زيادة أحد البدلين المتجانسين من غير أن يقابل هذه الزيادة عوض²، وعرف أيضا بأنه زيادة مال بلا مقابل في معاوضة مال بمال³، عموما فالربا هو الزيادة في الدين نظير الأجل، وقد أتفق العلماء على أن الربا يوجد في البيع وفيما تقرر في الذمة من بيع أو سلف وينقسم إلى نوعين ربا الفضل و ربا النسيئة وأجمع أهل العلم على تحريمهما⁴. ويعتبر قوله تعالى ((يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة))⁵ أول خطاب مباشر لتحريم الربا تحريما قطعيا⁶. أما في السنة والإجماع فقد وردت أحاديث كثيرة في تحريم الربا والتحذير منه⁷.

2- الغرر

الغرر لغة هو ماله ظاهر محبوب وباطن مكروه⁸. أما اصطلاحا فقد عرف بأنه ما تردد بين السلامة والعطب، وما جهل وجوده أو ما جهلت صفته⁹. وعرف أيضا بأنه الجهول العاقبة¹⁰، وهو تعريف شامل ومختصر يتضمن كل المعاني السابقة. ويشمل الغرر كلا من الجهول والمعدوم والمعجوز عن تسليمه، وقد نعت الشريعة الإسلامية عن الغرر لأنه يؤدي إلى مفسدة الميسر التي هي إيقاع العداوة والبغضاء والتنازع بين الناس¹¹.

3- تحريم الاحتكار والاكتناز

الاحتكار في اللغة مأخوذ من الحكر وهو الحبس¹². ويقصد به في الاصطلاح إمساك الطعام عن البيع وانتظار الغلاء مع الاستغناء عنه وحاجة الناس إليه¹³. وبالتالي فالاحتكار هو استغلال حاجة الناس والتضييق عليهم، وقد حرّمته الشريعة لدفع هذه المفسدة. أما الكنز في اللغة هو المال المدفون¹⁴، أما في الاصطلاح فيقصد به المجموع من المال على كل حال¹⁵، وعليه فالاحتكار هو تعطيل المال وحبسه وبالتالي عدم أداء الحقوق منه كالزكاة، وتحقيق المصلحة العامة للمجتمع عبر استثماره وتنميته. وقد حرمت الشريعة الاحتكار في القرآن¹⁶ والسنة¹⁷، والحكمة من هذا التحريم هو تعطيل النقود عن أداء وظيفتها كوسيط للمبادلة ومقياس للقيم وما يترتب عن ذلك من آثار على المجتمع، وقد عمدت الشريعة إلى مصادرة الأموال المكتنزة عبر آلية الزكاة وبالتالي فتكلفت الاحتفاظ بالمال هي 2.5%، ولمواجهة هذه التكاليف يجب بتسمية هذا المال واستثماره (التخلص الواعي منه).

ثانياً: أدوات التمويل الإسلامي

تنقسم صيغ التمويل الإسلامي إلى قسمين كما يلي:

1- التمويل وفق صيغ المشاركة

1-1- المضاربة

المضاربة لغة مشتقة من الضرب في الأرض وهو السفر فيها للتجارة، أما اصطلاحاً فهي عقد شركة في الربح بمال من جانب رب المال وعمل من جانب المضارب¹⁸. وبالتالي فهي عقد بمقتضاه يتم إعطاء المال إلى من ينميه مقابل جزء شائع من الربح. والأصل في مشروعية هذا العقد هو السنة والإجماع¹⁹، وللمضاربة خمسة أركان هي العاقدان ويشترط فيهما الأهلية، المال ويشترط فيه أن يكون من الأثمان (الدراهم والدنانير)، العمل ويشترط فيه أن يكون في التجارة وتوابعها، الربح ويشترط فيه أن يكون معلوماً، الصيغة ويجب أن تتضمن الإيجاب والقبول.

1-2- المشاركة

الشركة في اللغة هي الخلط والزوج²⁰. أما في الاصطلاح فهي الاجتماع في استحقاق أو تصرف²¹. وقد أقرت الشريعة هذا العقد في القرآن²²، والسنة²³، والإجماع²⁴. أما أركانها فهي العاقدان (الشريكان) ويشترط فيهما أهلية التصرف، المعقود عليه وهو (الربح، العمل، المال) ويشترط فيه ألا يكون مجهولاً ولا غائباً ولا ديناً، والصيغة وهو ما ينعقد به هذا العقد، بحيث تنعقد هذه الشركة بكل ما يدل عليها عرفاً من قول أو فعل يدل على الإيجاب والقبول، فالعبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني، والمعروف عرفاً كالمشروط شرطاً.

1-3- المزارعة والمساقاة

في اللغة هي مفاعله من الزرع، وقيل الزرع نبات كل شيء يجرث²⁵. أما في الاصطلاح هي عقد على الزرع ببعض الخارج²⁶. لهذا العقد أربعة أركان وهي الرضا والمحل وأجر العامل والعاقدان، أما الرضا (الصيغة) فينعقد بلفظ المزارعة وما في معناها مثل فالحتك أو استأجرتك لزرع هذا الحب بهذه الأرض و يقول الآخر قبلت، أما المحل فهو عمل المزارع وهو زراعة الأرض، العاقدان ويشترط فيهما ما يشترط في العقود عامة من أهلية تصرف، أجر العامل لا يصح إلا على جزء معلوم من الثمرة مشاع كالنصف والثلث وغيره. أما المساقاة فهي دفع الشجر لمن يصلحه بجزء من ثمره، أو هي عقد على العمل في الشجر ببعض الخارج²⁷.

2- التمويل وفق صيغ العائد الثابت

2-1- المرابحة: في اللغة هي مفاعلة من الربح وهو النماء في التجارة²⁸، وتعني في الاصطلاح بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح معلوم²⁹. ويكون الربح عبارة عن نسبة معلومة من رأس المال كالعشر أو الخمس، وحكمها أنها صورة من صور البيع وهو جائز لقوله تعالى ((وأحل الله البيع وحرم الربا))³⁰، ويشترط فيها ما اشترط في البيع بصفة عامة كونه مقدورا على تسليمه، مباحا، مملوكا، معلوما بالإضافة إلى الأهلية والرضا.

2-2- السلم: لغة بمعنى السلف³¹، أما في الاصطلاح فهو مبادلة مالية يقبض أحدهما فيها الثمن، ويؤجل السلعة إلى أجل معلوم متفق عليه³². ثبتت مشروعية السلم من الكتاب والسنة والإجماع³³. وتتمثل أركانه في العاقدان: وهما المشتري، والمسلم إليه وهو البائع ويشترط لهما ما يشترط في البيع عامة من أهلية تصرف وهي التي تكون بالبلوغ والعقل والرشد. المعقود عليه ويشمل المبيع. أما صيغته فهو يعتقد بلفظ السلم أو السلف وبكل ما يعتقد به البيع من ألفاظ.

2-3- الإستصناع: لغة هو طلب صناعة الشيء، اصطنع خاتما أي أمر أن يصنع له³⁴. أما اصطلاحا هو أن يطلب إنسان من آخر شيئا لم يصنع بعد ليصنع له طبقا لمواصفات محددة بمادة من عند الصانع مقابل عوض محدد ويقبل الصانع ذلك. وقد يعجل الثمن أو بعضه أو يؤجل كله ويقبل الصانع³⁵. ثبتت مشروعية الإستصناع من القرآن³⁶، والسنة³⁷، ويشترط فيه ما يشترط في البيع عموما.

2-4- الإجارة: لغة هي من أجر يؤجر فهو أجر وهي اسم للأجر. وهي ما أعطي من كراء للأجير³⁸. أما اصطلاحا فقد عرفت بأنها عقد معاوضة على تملك منفعة مباحة مدة معلومة³⁹. واختصر تعريفها بأنها بيع المنافع⁴⁰، وهو مفهوم موجز ودقيق. ثبتت مشروعية الإجارة بالقرآن⁴¹ والسنة⁴² والإجماع، لأن حاجة الناس إلى المنافع كحاجتهم إلى الأعيان، فمن لا يقدر على شراء الآلات والمعدات فإنه يستأجر ما يحتاجه. ومن شروطها أن تكون المنفعة مباحة والمدة معلومة.

المبحث الثاني: واقع الصناعة المصرفية الإسلامية وآفاقها

أولا: نمو وتطور الصناعة المالية الإسلامية

1- التوزيع الجغرافي للصناعة المالية الإسلامية

يتركز التمويل الإسلامي بشكل واسع في منطقة الشرق الأوسط حيث تستحوذ هذه المنطقة على حوالي 77.85% من أصول المؤسسات المالية الإسلامية، حيث تستقطب دول الخليج العربية ما نسبته 39.21% من أصول هذه المؤسسات، في حين أن باقي منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا تستحوذ على نسبة 38.64% من الأصول المالية الإسلامية. وتشير التقديرات أن العربية السعودية من أكبر الدول في قطاع الخدمات المالية الإسلامية، حيث استقطبت أسواقها 16% من الأصول المالية الإسلامية، ثم الإمارات (5%) فالكويت (4%) وقطر (3%). والجدول الموالي يوضح ذلك

جدول 1: التوزيع الجغرافي للصناعة المصرفية الإسلامية (2012 - 2018) مليار دولار


266,1	232	218,6	209,3	203,8	192,3	171,8	آسيا
704,8	684	650,8	598,8	564,2	490,3	434,5	مجلس التعاون الخليجي
540,2	569	540,5	607,5	633,7	518,3	590,6	ش الأوسط وشمال إفريقيا
13,2	27,1	26,6	24	20,1	20,6	16,9	إفريقيا ماعدا الشمال
47,1	46,4	56,9	56,9	54,4	62,2	59,8	أخرى
1571,3	1557,5	1493,4	1496,5	1476,2	1283,7	1273,6	الإجمالي

المصدر: (islamic financial services industry , 2020)

(ICD-Refinitiv IFDI Report, 2020) (https://ifsb.org/psifi_01.php)

ويشكل سوق التمويل الإسلامي في السعودية نسبة 78% من قطاع التمويل لديها وهذا ما يجعل منها الدولة الأكبر من حيث التمويل الإسلامي، بينما نسبة كل من قطر والإمارات تتراوح ما بين 27% إلى 30%⁴³. وعليه فالتمويل الإسلامي العالمي يتركز بشكل كبير في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا حيث تستحوذ أسواق التمويل الإسلامي الخليجية على حصة 40.3%، فيما تستحوذ بقية منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا على حصة تبلغ 38.6% من إجمالي الأصول المالية الإسلامية⁴⁴. في المقابل تستحوذ آسيا من دون دول الشرق الأوسط على نسبة 20.8% من الأصول الإسلامية، بحيث تحتل ماليزيا الريادة بنسبة أصول تقدر ب (8%)، أما منطقة أفريقيا جنوب الصحراء فتستحوذ على نسبة 0.84%، وأوروبا وأميركا وأستراليا مجتمعة على نسبة 4.28%⁴⁵.

شكل 1: الانتشار الجغرافي للصناعة المصرفية الإسلامية



المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على بيانات الجدول.

وقد زاد عدد المؤسسات المالية الإسلامية ليصل اليوم إلى أكثر من 700 مؤسسة منها نحو 400 مصرف تعمل بصيغ الصناعة المصرفية الإسلامية⁴⁶. تعمل هذه المؤسسات في 60 دولة حول العالم.

2- تطور حجم أصول الصناعة المالية الإسلامية

قبل الأزمة المالية العالمية لسنة 2008 وبعدها عرفت الصناعة المصرفية الإسلامية انتشارا علميا حيث دخلت أسواقا جديدة في أفريقيا والولايات المتحدة الأميركية وفي أوروبا مثل ألمانيا وروسيا، وهي تشهد نموا مستمرا وذلك نتيجة لتطور أعمالها في عالم المال والأعمال ومنافستها للصيرفة التقليدية.

فقد بلغ عدد عملاء المصارف الإسلامية 100 مليون على مستوى العالم ومع ذلك لا تزال حصة تبلغ 75.12% من قاعدة العملاء المحتملة للتمويل الإسلامي غير مستغلة ولا يزال القطاع يتمتع بقدرة استيعابية كبرى حيث يمكنه أن يستوعب مزيدا من المتعاملين ومع


ذلك لا تزال 80% من قاعدة العملاء المستهدفة للتمويل الإسلامي غير مستغلة، ولا يزال القطاع يتمتع بقدرة كبيرة على استيعاب المزيد من العملاء على مستوى الأسواق المالية الإقليمية والدولية رغم أن الأصول المتوافقة مع الشريعة الإسلامية لا تشكل سوى 1% من الأصول المالية العالمية لكن يمكن أن نلاحظ أيضاً نمواً مضطرباً للصناعة المصرفية الإسلامية، فقد بلغ حجم الأصول المتوافقة مع الشريعة حول العالم بنهاية العام 2008 حوالي 639 مليار دولار و822 مليار دولار بنهاية العام 2009 (زيادة 28.6%) و895 مليار دولار بنهاية العام 2010 (زيادة 8.9%) و1,087 مليار دولار بنهاية العام 2011 (زيادة 21.5%). أما ابتداءً من العام 2012 فقد وصلت هذه الصناعة نموها الإيجابي وحقت طفرة كبيرة عام 2014 بمعدل نمو ب 15% كما يبين الجدول البياني أدناه ويصل إجمالي قيمة الأصول المالية الكلية للتمويل الإسلامي على مستوى العالم إلى 2.43 تريليون دولار، منها 1.72 تريليون دولار أصول للبنوك الإسلامية⁴⁷، ويتوقع أن ترتفع ب 56% لتبلغ 3.8 تريليون دولار بحلول 2023

جدول 2: حجم أصول الصناعة المصرفية الإسلامية ومعدلات نموها (2012-2018)

2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012	
1571,3	1557,5	14934,4	1496,5	1476,2	1,2837	1,2734	حجم الأصول
0,90%	4,30%	-0,20%	1,40%	15%	0,80%		نسبة النمو

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على: أحمد شوقي سليمان، مرجع سابق.

شكل 2: نمو حجم أصول المصارف الإسلامية (2012-2018)



المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على بيانات الجدول.

فبالنسبة لنمو الأصول الإسلامية في عام 2013، سجلت دول مجلس التعاون الخليجي أعلى نسبة (27.73%) تلتها آسيا (19.24%) ثم منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا من ضمنها دول الخليج (10.58%). وسجلت منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا دون دول الخليج العربية نمواً بسيطاً بنسبة 0.48%. أما أفريقيا فشهدت انخفاضاً بنسبة 3.42%. وسجلت أستراليا وأوروبا وأمريكا مجتمعة انخفاضاً كبيراً بلغ 60.33% نتيجة إعادة هيكله بنك HSBC التي بدأت عام 2012. أما بالنسبة لمعدل النمو السنوي للأصول الإسلامية خلال الفترة 2007-2013، فقد سجلت دول مجلس التعاون الخليجي أعلى معدل نمو (18.5%)، تلتها منطقة الشرق الأوسط دون دول الخليج العربي (17.35%)، ثم أفريقيا جنوب الصحراء (16.57%)، وأستراليا وأوروبا وأمريكا مجتمعة (16.02%)، وآسيا (12.24%). وكانت مجموعة دول قطر وإندونيسيا والسعودية وماليزيا والإمارات العربية المتحدة وتركيا أسرع الأسواق نمواً في قطاع المصارف الإسلامية إذ بلغت قيمة الأصول في هذه الدول مجتمعة 567 مليار دولار أي 78% من الأصول المصرفية الإسلامية العالمية، مسجلة نمواً سنوياً نسبته 16.4% بين عامي 2008 و2012 ليرتفع إلى 19.7% خلال

الفترة 2013-2018. وقد بلغت نسبة نمو الأصول الإسلامية في اندونيسيا 42 %، تلتها قطر (31 %)، فتركيا (29 %)، فماليزيا (20 %)، فالإمارات (14 %)، فالسعودية (11 %). أما هيكل التمويل الإسلامي فتشكل المصارف الإسلامية الجزء الأهم والأكبر منه وتحتل أصول هذه المصارف حوالي 80 % من إجمالي أصول التمويل الإسلامي تليها السندات الإسلامية أو الصكوك بنسبة 15 %، ثم صناديق الاستثمار الإسلامية بنسبة 4 %، ويليه التأمين التكافلي الإسلامي بنسبة 1 %⁴⁸. وعند مقارنة التمويل الإسلامي بالتمويل التقليدي خلال بعض الفترات فإننا نجد أن معدل النمو السنوي التمويل الإسلامي قد بلغ خلال الفترة 2009-2012 حوالي 11 % للمصارف الإسلامية مقابل 6.8 % للمصارف التقليدية، على الرغم من أن أرباح المصارف الإسلامية لم تنمو بنفس الوتيرة.

ثانياً: هيكل وبنية الأدوات المالية الإسلامية

1- الصكوك أو السندات الإسلامية

الصكوك هي التسمية التي تطلق على السندات الإسلامية، رغم أن هذه الأخيرة لا تقوم على الفائدة ومن المعلوم أن السندات هي إحدى الأدوات المالية الهامة في تعبئة وتوظيف الفوائض المالية، حيث شهدت إصدارات الصكوك عالمياً نمواً ملحوظاً في السنوات القليلة الماضية لتبلغ 85 مليار دولار في العام 2011 بزيادة 90 % عن عام 2010، و138 مليار دولار أميركي بنهاية العام 2012 بزيادة 64.3 %، وفي الربع الثالث من عام 2013 بلغت إصدارات الصكوك عالمياً 79.7 مليار دولار، ومن المتوقع أن تحافظ على وتيرة النمو وتتجاوز 165 مليار دولار بنهاية العام 2014. وتشير بعض التقديرات أن إصدارات الصكوك قد زادت بمعدل نمو سنوي بلغ 25 % خلال الفترة 2012-2015 لتصل إلى 200 مليار دولار عام 2015. وتعتبر الصكوك السيادية المحرك الرئيسي لسوق الصكوك العالمية حيث تجاوزت الإصدارات السيادية 115 مليار دولار عام 2012 أي 80 % من إجمالي الإصدارات. أما فيما يتعلق بالصكوك الإسلامية فإن الاستثمار فيها بلغ تقريباً 400 مليار دولار، وهي تنمو بمعدل 15% إلى 25% سنوياً، وهو أعلى معدل نمو بين البنوك في العالم على الإطلاق حيث لا يتجاوز نمو البنك التقليدي 12% سنوياً⁴⁹. وقد كانت قارة آسيا هي السوق الأكبر والأكثر نمواً لها، وتعتبر الأسواق المالية الماليزية رائدة في هذا المجال بحيث تهيمن على إصدارات الصكوك الإسلامية عالمياً حيث أصدرت صكوكاً بقيمة 54.33 مليار دولار حتى نهاية الربع الثالث من عام 2013 تلتها السعودية بـ 8.69 مليار دولار فالإمارات العربية المتحدة بـ 5.17 مليار دولار فاندونيسيا بـ 5.03 مليار دولار. أما سنة 2013 فقد استحوذت ماليزيا على 69 % من الحصة العالمية لإصدارات الصكوك الإسلامية متبوعة بالسعودية بـ 12 %، فالإمارات العربية المتحدة بـ 6 %، ثم اندونيسيا بـ 5 % وتركيا بـ 3 %، وقد بلغت حصة إصدارات الصكوك في ماليزيا واندونيسيا والإمارات مجتمعة 85-90 % من الإصدارات العالمية عام 2015 بهدف تمويل مشاريع البنى التحتية.

2- صناديق الاستثمار الإسلامية

بلغ حجم أصول الصناديق الاستثمارية الإسلامية 73.8 مليار دولار في الربع الأول من عام 2014 بزيادة 2 % عن عام 2013 وبنسبة 10 % عن نهاية العام 2012. وارتفع عدد الصناديق الإسلامية من 285 عام 2004، إلى 800 عام 2008، وصولاً إلى حوالي 1069 عام 2014. وتستحوذ السعودية وماليزيا على 63 % من إجمالي أصول الصناديق الإسلامية⁵⁰.

3- التأمين التكافلي

عرف سوق التأمين التكافلي طلباً متزايداً في الأسواق المالية الإسلامية في السنوات القليلة الماضية حيث سجل نمواً قوياً بلغ 18.1% سنوياً خلال الفترة 2009-2014. على الرغم من أنه يشكل حصة ضئيلة تتراوح ما بين 1.1% و 1.2% من إجمالي الأصول المالية الإسلامية، وبلغ إجمالي مساهمة هذا القطاع 19.87 مليار دولار من الأصول المالية عام 2013، و تتجاوز قيمة سوق التكافل العالمي 20 مليار دولار عام 2014 و 25 مليار دولار بنهاية عام 2015. ويوجد حوالي 216 شركة تكافل وإعادة تكافل في 34 بلداً حول العالم، تقع 33 شركة منها في السعودية و 22 في اندونيسيا و 21 في ماليزيا، وتعد السعودية وماليزيا أكبر سوقين للتكافل حيث بلغت مساهمات التكافل 6.4 مليار دولار في السعودية و 2.29 مليار دولار في ماليزيا⁵¹.

المبحث الثالث: اختلال هيكل أصول البنوك الإسلامية (الأسباب والآثار)

من بين أهم خصائص الصناعة المالية الإسلامية هو تنوع صيغ تعبئة وتوظيف الفوائض المالية والعدالة في توزيع العائد والمخاطرة المترتين عن استثمار المال.

أولاً: أسباب هيمنة أساليب العائد الثابت

يمكن تقسيم هذه الأسباب إلى نوعين، كما يلي

1- الأسباب الذاتية لهيمنة صيغ المدائنة

تؤكد البيانات استمرار اختلال هيكل أصول المؤسسات المالية الإسلامية مما يؤدي إلى تعزيز الشك في قدرة هذه الصناعة على تقديم بديل متكامل لنظام الفائدة التقليدي، لأن هذا الاختلال أصبح ظاهرة مزمنة قد تعبر عن خلل في نظرية المشاركة، بحيث تشير البيانات أنه خلال الفترة 2016-2018 بلغ الاعتماد على صيغ البيوع والمدائنة نسبة 75%، تليها صيغة الإجارة بـ 14%، في حين لم تتجاوز المضاربة والمشاركة 5.3%⁵².

الجدول 3: نسب صيغ التمويل في البنوك الإسلامية للفترة 2016-2018

مراجعة	قرض حسن	استصناع	مضاربة	مشاركة	إجارة	سلم	أخرى
60,4	0,1	0,4	0,5	4,8	13,9	5,5	14,4

المصدر: (Islamic financial services industry, 2020)، (ICD-Refinitiv IFDI Report, 2020)

(https://ifsb.org/psifi_01.php)

ويمكن رصد أهم الأسباب الذاتية التي جعلت البنوك الإسلامية تنحو هذا المنحى فيما يلي:

- إن السبب الرئيسي الذي يدفع إلى الانحياز في استخدام صيغ المدائنة هو ضمان رأس المال
- سهولة إجراءات تنفيذ صيغ المدائنة بخلاف صيغ المشاركة التي تتطلب قدراً من الجهد الإداري⁵³
- الاستجابة لرغبات العملاء الذين يفضلون هذه الصيغ على المشاركات، وعدم تقبل المودعين للخسارة حيث يسود الانطباع لديهم بعدم اختلاف المؤسسات الإسلامية عن التقليدية خاصة فيما يتعلق بالودائع الاستثمارية، فعندما يفشل المشروع الممول من خلال هذه الحسابات وحاول المصرف تحميل أصحابها الخسائر وقع في مأزق، وبناء عليه اتجهت هذه المصارف إلى التعامل إما في التمويل قصير أو متوسط الأجل عبر المراجعة، وذلك على حساب الاستثمارات طويلة الأجل بصيغ المشاركة⁵⁴.
- تعاني المؤسسات المالية الإسلامية من مشكلة نقص الكوادر البشرية المؤهلة والمتحكمة بقواعد الاقتصاد الإسلامي، حيث أن أغلب كوادرها لهم ثقافة تسيير واستثمار تقليدية تؤدي إلى الاعتماد أكثر على صيغ المدائنة. - تميل أغلب المصارف إلى استيفاء ضمانات

مختلفة على التمويلات التي تمنحها لعملائها، ومن بين الضمانات التي تستوفى عادة هي رهن العقارات والأصول (الآليات والمعدات، السيارات، السندات والأسهم، الودائع)

. - ارتفاع درجة المخاطر في المشاركات، لأن رأسمال العملية يكون تحت إدارة العميل في غالب الأحوال، مما يدفع المصارف لتقليل المخاطر عن طريق اشتراط الضمان في صيغ المداينة.

يقع على عاتق المصرف الإسلامي إثبات التعدي أو التقصير في حالة الخسارة التي يواجهها عند الاستثمار بصيغ المشاركة وهذا لضمان الشفافية والمصدقية والثقة مع أصحاب الودائع الاستثمارية لبيد الشكوك حول مصداقية نتائج حسابات الاستثمار، ويستدعي هذا زيادة قيمة الخسارة التي مني بها المصرف، وهذه الخسائر المتراكمة تساهم في ضياع الفرصة البديلة على المصرف، ويؤدي كل هذا إلى زيادة عدم إقبال المصارف الإسلامية على توجيه استثماراتها بصيغ المشاركة، ومكتفية بالحصول على العائد السريع والمضمون في الوقت المحدد بصيغ المداينة⁵⁵.

2- الأسباب الموضوعية لهيمنة أساليب المداينة

تتعلق الأسباب الموضوعية بالبيئة التي تمارس فيها البنوك الإسلامية وظيفه الوساطة المالية، بحيث تعتبر بيئة مقاومة وليست حاضنة ، ويشمل ذلك البيئة الاجتماعية والقانونية والمؤسسية والإدارية والسياسية، مما يؤدي إلى زيادة مخاطر العمل من جهة وتحميل المصارف الإسلامية تكاليف أكبر من جهة أخرى، ولعل أبرز هذه التحديات هو:

- غياب الدولة الحاضنة: فالبيئة السياسية والقانونية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية والإدارية التي تعمل في ظلها المصارف الإسلامية لا تلتزم بالشريعة الإسلامية، فكل نظرية تحتاج إلى دولة توفر لها البيئة المثالية والشروط الضرورية لتحويل الأفكار والمبادئ والفرضيات التي تنطوي عليها تلك النظرية إلى أدوات أو وسائل. ومن ثم توفير الإطار القانوني الذي يحمي ويسهل ويرافق عمل الصناعة المصرفية الإسلامية يأخذ بعين الاعتبار خصائص هذه الصناعة لأن الإطار القانوني التقليدي يتعامل مع البنوك الإسلامية كبنوك تجارية فالقضايا المتنازع عليها للمصارف الإسلامية تخضع لنفس النظام القانوني وتعامل مع نفس المحكمة والقاضي مثل المحكمة التقليدية في حين أن طبيعة النظام القانوني للإسلام مختلفة تمامًا. لضمان نظام قانوني إسلامي ملائم وسريع وداعم، يلزم إدخال تعديلات على القوانين القائمة، التي تتعارض مع أحكام الإسلام ، لإصدار قانون متوافق مع الشريعة الإسلامية لحل النزاعات من خلال محاكم خاصة⁵⁶.

كما يجب على الدولة توفير الإطار المؤسسي الذي يتناغم وينسجم مع طبيعة هذه الصناعة كالبنك المركزي الإسلامي أو تكييف تلك البنوك مع خصائص البنوك الإسلامية على الأقل ليجعل هذه الأخيرة تستفيد من الحماية والخدمات التي يقدمها البنك المركزي للبنوك التجارية، وبالتالي وجود حالة عدم تكافؤ بين المصارف الإسلامية والتقليدية وذلك بسبب الأنظمة المصرفية في الكثير من الدول العربية والإسلامية قبل الغربية التي لا تأخذ بعين الاعتبار خصوصية العمل المصرفي الإسلامي، ويمكن أن يتجلى ذلك أيضا في غياب سوق مالية إسلامية ودولية منظمة تساعد المؤسسات المصرفية والمالية الإسلامية على التوظيف الأمثل للأموال التي تديرها، بالإضافة إلى التبعة المثلى للأموال من خلالها.

- غياب ثقافة الاستثمار والأخلاق الإسلامية: تحدثنا سابقا عن أسس وصيغ التمويل الإسلامي التي تكاد تكون مجهولة حتى لدى نخبة المجتمع في البلاد الإسلامية وكذلك لدى أصحاب المبادرات والأفكار الاقتصادية، ويقع على عاتق الدولة نشر وتسويق هذه الثقافة سواء على مستوى المناهج الدراسية حيث يساهم ذلك في تكوين الكوادر البشرية التي تحتاجها الصناعة المصرفية الإسلامية، أو على مستوى السياسة الثقافية والإعلامية بما يعزز ويرسخ هذه الثقافة لدى أفراد المجتمع ويساهم في تسويقها داخليا وخارجيا.

فأغلب الكوادر التي تعمل لدى المصارف الإسلامية ذات خلفيات مصرفية تجارية تقليدية⁵⁷، ووفقا لما رصدته إحدى الدراسات فقد بلغ عدد العاملين في المؤسسات المالية الإسلامية حول العالم 250 ألف موظف، أغلبهم يعمل بمنطقة الشرق الأوسط، وكما أن 85% من هذه الكوادر ذات خلفيات مصرفية تجارية تقليدية وهذا ما أسمته بأزمة ضعف الموارد البشرية⁵⁸.

كما أن غياب الأخلاق الإسلامية يجعل من الصعوبة بمكان التوسع في استخدام صيغ المضاربة والمشاركة في العمليات الاستثمارية للبنوك الإسلامية لأن ذلك سيكبتها خسائر ناجمة عن تضخيم التكاليف والتصريحات الكاذبة من طرف الكثير من العملاء للاستثمار بحصة أكبر من الربح.

- التدقيق الشرعي هو تحد آخر يواجه صناعة المصرفية الإسلامية، حيث يطلب من جميع المؤسسات العاملة في الصناعة المالية الإسلامية إجراء التدقيق الشرعي مرة واحدة على الأقل في السنة وفقاً للوائحها الداخلية ومعايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، نظراً لأن الموضوع لم يتم تطويره بالكامل ولا يزال متخلفاً إلى حد كبير ولا يتم التعرف على أهميته بشكل كامل من قبل الجهات الفاعلة في الصناعة سواء البنوك الإسلامية أو المتخصصين في التمويل الإسلامي أو المستثمرين، تظهر المشكلة عند محاولة معرفة ما ينطوي عليه التدقيق الشرعي⁵⁹؛ من بين أهم التحديات أمام أي بنك إسلامي هو خلق الثقة لدى المودعين حول انسجام عملياته مع الشريعة⁶⁰.

- عدم وجود سلطة نهائية نتيجة تعدد الجماع الفقهي واختلافها بشأن نفس القضايا المستجدة من المعاملات المالية بحيث لا توجد قواعد ومبادئ توجيهية موحدة للبت في تلك القضايا، حيث جميع البنوك الإسلامية لها مجالس شرعية خاصة بها تشرف وتحقق من مطابقة ممارسات البنك مع الشريعة الإسلامية، وللإشارة تتكون مجالس الشريعة عادة من عدد من علماء الشريعة الذين لديهم دراية بالعلوم الشرعية ومعرفة مالية.

- الشعور المعادي للإسلام وتزايد انتشار المزاعم حول ارتباط المؤسسات المصرفية بتمويل أنشطة المنظمات الإرهابية وغسيل الأموال، بالإضافة إلى الإجراءات التضييقية التي تمارسها بعض السلطات النقدية الدولية بحق هذه المؤسسات.

ثانياً: أثر استمرار التوسع في استخدام أساليب المدائنة على سمعة الصناعة المصرفية الإسلامية

1- كان تصور المنظرين لنموذج المصرف الإسلامي بأن صيغ التمويل بالمشاركة هي البديل الإسلامي للتمويل بالفائدة، لكن الواقع العملي أظهر ابتعادها عن هذه الصيغ بشكل كبير، وهذا يشكل خطراً كبيراً عليها، فبمجرد أن يركز تمويل المصارف على صيغ المدائنة بصفة أكبر، أي وجود الصيغ الأخرى لكن بصفة محدودة يعني أن المحفظة التمويلية للمصرف الإسلامي غير متنوعة، وهذا ما يشكل أثراً سلبياً على المصارف الإسلامية من جهة، ومن جهة أخرى تكون قد واكبت المصارف التقليدية واعتمدت أساليب التمويل بالدين وهنا تصبح مدعاة للتشكيك من قبل المتعاملين معها.

2- في ظل المصارف التقليدية انحصر مال الدولة بين الطبقة الغنية كونها قادرة على تقديم الضمانات للاستفادة من التمويل، وما جاءت المصارف الإسلامية إلا لتغيير ذلك لكن باتجاهها إلى التركيز بتمويلاتها على الصيغ التي يستطيع العميل تقديم ضمانات كالرهن العقاري مثلاً وكذا المبالغة في طلب هذه الضمانات ضيق فرص الاستفادة من التمويل⁶¹.

3- كما أن محدودية العملاء ذوي الخلق الإسلامي السوي الذي يوحى بالأمانة الذي يشجع المصرف على تمويلهم وفق صيغ المشاركة دون الخوف على مصالحه، وهذا ما يثبت عجزه عن جذب العملاء المميزين الذين هم أهل للثقة كما عجز عن التفريق بين الأمين وغيرهم من العملاء.

4- ومن الآثار السلبية أيضاً أن اعتماد المصارف الإسلامية على صيغ المدائنة يجعلها غير تنموية أي خالفت أحد أهم أهدافها، لأن أغلب التمويلات بهذه الصيغ تكون لأغراض استهلاكية إلا نادراً، فلا يمكن أن يكون للتمويل بصيغ المراجعة أو غيرها دور رئيسي بعملية

التنمية في حين صيغ التمويل بالمشاركة تمول المشاريع الإنتاجية باعتبارها طويلة الأجل والتي تساهم حقيقة في التنمية، وقد يؤدي ذلك إلى تراجع الاهتمام العالمي بهذه الصناعة وبالتالي تراجع لحصتها في السوق المصري والأسواق المالية العالمية⁶².

5- استمرار هيمنة أساليب العائد الثابت أصبح يشكل ظاهرة مزمنة في الصناعة المصرفية الإسلامية، وبالتالي فهو يعبر عن حالة انفصام بين النظرية والتطبيق، قد يوحي هذا الواقع بأن هناك عجز في النظرية، وأن هذه الأخيرة غير قابلة للتطبيق، ولا يمكن أن تكون البديل المتكامل المنشود لنظرية الفائدة، ويؤدي كل ذلك إلى تغذية الشك في تجربة التمويل الإسلامي وخصائصها النظرية، بما يوحي أنه لا فرق بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية إلا في الاسم وهذا يفقد هذه الصناعة عملائها ويجعلها في وضع تنافسي ضعيف .

الخاتمة

خلال الأربع عقود الماضية مارست المصارف الإسلامية نشاطاتها في ظل محيط معقد لا ينسجم وطبيعتها وخصائصها وأدبياتها، فكما عرفنا أن مرحلة تأسيس النظام المصرفي الإسلامي إن لم تنتهي فهي على مشارف النهاية، قد تميزت بغياب تام للإطار الإشاري، والمؤسسي، والقانوني، إلى جانب انحسار ثقافة الاستثمار الإسلامي، وجهلها من طرف الجمهور، وكذا انعدام المؤسسات المساعدة. إن المحيط المعقد الذي تعمل ضمنه المصارف الإسلامية فرض عليها واقع معين من حيث أدائها، حيث أصبح هذا الأخير شبيها لحد كبير بنموذج الوساطة التقليدي القائم على أسلوب المداينة، وهذا ما يلغي طبيعتها كونها بنوك مشاركة، وهذا ما رصدناه من خلال هذا البحث الذي توصلنا فيه إلى النتائج التالية:

- 1- تستند الصناعة المصرفية الإسلامية على مجموعة من الضوابط والقيود التي تحدد كيفية تحصيل المال واستثماره تدرج تحت مبدأ كلي هو " تحريم أكل أموال الناس بالباطل " كتحریم الربا والغرر والاحتكار والاكتناز
- 2- تنقسم صيغ التمويل الإسلامي قسمين كما يلي:
 - ✓ التمويل وفق صيغ العائد الثابت وتشمل كل من المرابحة والإجارة والاستصناع والسلم
 - ✓ التمويل وفق صيغ المشاركة وتشمل كل من المضاربة والشركة والمزارعة والمساقاة.
- 3- تسجل الصناعة المصرفية الإسلامية نموا متزايدا في حجم أصولها وانتشارها عبر الأسواق المالية العالمية
- 4- يعتبر استمرار هيمنة أساليب المداينة والبيع أهم تحدي يؤدي إلى تراجع الثقة في الصناعة المالية الإسلامية ويغذي الشك في قدرتها على تقديم بديل متكامل لنظام الفائدة التقليدي، وبالتالي تكريس حالة الانفصام بين النظرية والواقع.
- 5- هناك أسباب موضوعية وأخرى ذاتية يمكن أن تفسر هذا الاختلال أهمها هو غياب الدولة فكل نظرية تحتاج إلى دولة ترافقها وتوفر لها البيئة الثقافية والقانونية والمؤسسية التي تحتضن هذه الصناعة وتعمل على تسويقها داخليا وخارجيا.

اختبار الفرضيات

مما سبق نستنتج أن الفرضية خاطئة، لأن هذا الانفصام بين النظرية والتطبيق يعود إلى البيئة التي تمارس فيها الصناعة المالية الإسلامية نشاطها

التوصيات

- 1- تحسيس الحكومات العربية والإسلامية بضرورة توفير البيئة المناسبة لنشاط المالية الإسلامية، سواء على المستوى القانوني خاصة على مستوى البنوك المركزية.
- 2- إدراج فقه المعاملات كمادة في المناهج الدراسية بالنسبة لطلبة الاقتصاد في المرحلة الثانوية والجامعية عبر فتح تخصصات مرتبطة بالمصرفية الإسلامية على مستوى ليسانس والماستر.
- 3- ضرورة وضع سياسة استثمارية من طرف المؤسسات المالية الإسلامية تلتزم من خلالها بالانتقال التدريجي نحو صيغ المشاركة عبر مرافقة الدولة من خلال تخفيض الضريبة،
- 4- تأسيس قنوات إعلامية متخصصة في التمويل الإسلامي تمول من طرف البنوك الإسلامية.

مصادر البحث ومراجعته:

1. ابن تيمية، القواعد النورانية، دار الكتب العلمية، ط1، لبنان، 1994، ص 81.
2. أبي الحسن ابن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، 1979، مجلد2، ص 92
3. ابن كثير، تفسير ابن كثير، دار الأندلس للطباعة والنشر، دط، لبنان، د ت ن، المجلد2، ص 111
4. ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، د ط، مجلد3، ص 1572
- 5 - ابن قدامة، المغني، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، د ط، بيروت لبنان، 1973، المجلد4، ص 123
- 6 - ابن العربي، أحكام القرآن، دار الفكر، مجلد 2، ص 928
- 7- أحمد إدريس عبده، فقه المعاملات على مذهب الإمام مالك، دار الهدى، ط1، الجزائر، 2000، ص 119
- 8 - أبي زكرياء النووي، مغني المحتاج، دار الفكر، د ت ط، المجلد2، ص 309
9. برهان الدين المرغناني، شرح بداية المبتدئ، دار الكتب العلمية لبنان ط1، 1990، ج 3، ص 187187 383.
- 10 حسن أيوب، فقه المعاملات المالية، دار السلام، د ط، 2003، ص 195
11. تيمتان عبد اللطيف: تحول الصناعة المصرفية الإسلامية نحو الصيرفة الشاملة نحو الصيرفة الشاملة في ظل التحرير المصرفي - دراسة مجموعة من البنوك الإسلامية - اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016-2017، ص 166
12. فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، مكتبة دار الفيحاء، ط3، دمشق - سوريا، 2000، المجلد4، ص 440.
13. سليمان ناصر وعبد الحميد بوشمرة: متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر مجلة الباحث العدد 7، السنة 2009-2010، ص 308.
14. صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، رقم 129. موطأ مالك، كتاب البيوع، باب ما يكره من بيع التمر، رقم 1314.
15. ابن رشد بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الشريعة، د ط، الجزائر، 1989، المجلد 2، ص 128
15. الصديق محمد الأمين الضرير، الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي، مجموعة البركة، ط 2، 1995، ص 48-52
- 16 - عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، دار إحياء التراث العربي، ط 8، بيروت، ج 2، ص 90
17. عاشور عبد الجواد، البديل الإسلامي للفوائد المصرفية، دار النهضة، د ط، مصر، 1990، ص 5

18. محمد علاء الدين أفندي، تكملة حاشية ابن عابدين، دار الفكر، ط2، 1996، مجلد8، ص 2 19. محمد علي سميران: وجهة نظر حول المصارف الإسلامية (المشاكل والمعوقات والطموحات والرؤية المستقبلية)، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي للمصارف الإسلامية المعهد العالمي للدراسات الإسلامية جامعة آل بيت، تاريخ 5-6/4/2011، ص 6.6-277.
20. موطأ مالك، كتاب: القراض، باب: ما جاء في القراض، رقم 1396
- 21- محمد حسن الصوان، أساسيات العمل المصرف الإسلامي، دار وائل، ط1، عمان، 2001، ص 135.
22. الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ط1، 1982، مجلد5، ص432
23. محمد علي سميران: وجهة نظر حول المصارف الإسلامية (المشاكل والمعوقات والطموحات والرؤية المستقبلية)، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي للمصارف الإسلامية المعهد العالمي للدراسات الإسلامية جامعة آل بيت، تاريخ 5-6/4/2011، ص 6.
- 24 - نهاد عبد الكريم احمد: الصناعة المصرفية الإسلامية المفهوم والفلسفة التحديات التي تواجهها والافاق المستقبلية لها، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية، المجلد 14، العدد 51، السنة 2008، ص 187.

الهوامش

- 1 - ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، د ط، مجلد3، ص 1572
- 2 - عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، دار إحياء التراث العربي، ط 8، بيروت، ج 2، ص 90
- 3 - عاشور عبد الجواد، البديل الإسلامي للفوائد المصرفية، دار النهضة، د ط، مصر، 1990، ص 5
- 4 - ابن قدامة، المغني، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، د ط، بيروت لبنان، 1973، المجلد4، ص 123
- 5 - آل عمران، الآية 130
- 6 - ابن كثير، تفسير ابن كثير، دار الأندلس للطباعة والنشر، دط، لبنان، د ت ن، المجلد2، ص 111
- 7 - أنظر: صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، رقم 129. موطأ مالك، كتاب البيوع، باب ما يكره من بيع التمر، رقم 1314. ابن رشد بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الشريعة، د ط، الجزائر، 1989، المجلد 2، ص 128
- 8 - ابن منظور، مرجع سابق، مجلد2، ص 1034
- 9 - أنظر: الصديق محمد الأمين الضير، الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي، مجموعة البركة، ط 2، 1995، ص 48-52
- 10 - ابن تيمية، القواعد النورانية، دار الكتب العلمية، ط1، لبنان، 1994، ص 81
- 11 - أنظر: - صحيح مسلم، كتاب: البيوع، باب: بطلان بيع الحصة والبيع الذي فيه غرر، رقم 2783
- صحيح البخاري، كتاب: البيوع، باب: بيع الغرر وبيع جبل الحيلة، رقم 1999
- 12 - أبي الحسن ابن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، 1979، مجلد2، ص 92
- 13 - فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، مكتبة دار الفيحاء، ط3، دمشق - سوريا، 2000، المجلد4، ص 440
- 14 - ابن منظور، مرجع سابق، المجلد5، ص 3937
- 15 - ابن العربي، أحكام القرآن، دار الفكر، مجلد 2، ص 928
- 16 - أنظر: - الآية 34 التوبة، - الآية 29 سورة الإسراء، الآية 67 سورة الفرقان
- 17 - صحيح البخاري، كتاب: الزكاة، باب: قول الله تعالى فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى، رقم 1351
- 18 - أنظر: محمد علاء الدين أفندي، تكملة حاشية ابن عابدين، دار الفكر، ط2، 1996، مجلد8، ص 276-277
- أبي زكرياء النووي، مغني المحتاج، دار الفكر، د ت ط، د د ن، المجلد2، ص 309
- 19 - أنظر: - موطأ مالك، كتاب: القراض، باب: ما جاء في القراض، رقم 1396

- محمد حسن الصوان، أساسيات العمل المصرف الإسلامي، دار وائل، ط1، عمان، 2001، ص 135
- ابن منظور، مرجع سابق، مجلد4، ص 2248
- ابن قدامة، مرجع سابق، المجلد5، ص 109
- أنظر: سورة النساء الآية 12، - سورة ص الآية 24
- سنن أبي داود، كتاب: البيوع، باب: الشركة، رقم 2936
- أنظر: ابن قدامة، مرجع سابق، مجلد5، ص 109. ابن رشد مجلد 2، مرجع سابق، ص 234
- ابن منظور، مرجع سابق، ج3، ص 1826
- برهان الدين المرغناني، شرح بداية المبتدئ، دار الكتب العلمية لبنان ط1، 1990، ج 3، ص 383
- محمد زكي عبد البر، مرجع سابق، ص 367
- ابن منظور، مرجع سابق، مجلد 3، ص 1553
- أحمد إدريس عبده، فقه المعاملات على مذهب الإمام مالك، دار الهدى، ط1، الجزائر، 2000، ص 119
- سورة البقرة الآية 227
- ابن منظور، مرجع سابق، مجلد3، ص 2081
- حسن أيوب، فقه المعاملات المالية، دار السلام، د ط، 2003، ص 195
- سورة البقرة الآية 282
- ابن منظور، مرجع سابق، مجلد4، ص 2508
- الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ط1، 1982، مجلد5، ص 432
- الآية 74، سورة الكهف
- صحيح البخاري، كتاب: اللباس، باب: خواتيم الذهب، 5416
- ابن منظور، مجلد 3، ص 1934
- ابن قدامة، مرجع سابق، ج 6، ص 4
- ابن قدامة، مرجع سابق، المجلد 5، ص 433
- سورة الطلاق، الآية 6. - سورة القصص، الآية 26، - سورة القصص، الآية 26
- صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب: إثم من باع حرا، رقم 2114
- <https://www.aa.com>، تم الاطلاع عليها يوم الأربعاء 08/04/2021، الساعة: 16:22.
- <https://www.aljazeera.net>، 2023، مرجع سبق ذكره.
- نفس المرجع.
- <https://alghad.com>، تم الاطلاع عليها يوم الأربعاء 08/03/2021، الساعة 15:15.
- <https://www.aljazeera.net>، مرجع سبق ذكره.
- نفس المرجع.
- <https://alghad.com>، مرجع سبق ذكره.
- نهاد عبد الكريم احمد: الصناعة المصرفية الإسلامية، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية، المجلد 14، العدد 51، السنة 2008، ص 180.
- سليمان ناصر وعبد الحميد بوشرمة: متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر، مجلة الباحث، العدد 7، السنة 2009-2010، ص 308.
- أحمد شوقي سليمان، مرجع سابق.
- <https://www.aliqtisadalislami.net>، تم الإطلاع عليه يوم السبت 25/07/2020، الساعة 16:45.
- منار تيسير بطاينة: صيغا لتمويل الإسلامي من منظوراقتصاد المشاركة، المجلة العالمية للاقتصاد والأعمال، المجلد 8، العدد2، السنة 2020، ص 244.

55- منار تيسير بطاينة، مرجع سبق ذكره، ص 244.

56- Munawar iqbal and others: Challenges Facing Islamic Banking, development bank, Islamic research and trainincinstitute, without mentioning the year, p 10.

57- نهاد عبد الكريم احمد: الصناعة المصرفية الإسلامية المفهوم والفلسفة،التحديات التي تواجهها والافاق المستقبلية لها،مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية، المجلد 14،العدد 51، السنة 2008، ص 187.

58- <https://almalnews.com>، تم الاطلاع عليه يوم الأربعاء 2020/04/15،الساعة 15:03.

59 - Muhammad Shaukat Malik and others:ControversiesthatmakeIslamicbankingcontroversial: An analysis of issues and challenges, american journal of social and management sciences ISSN,Print: 2156-1540,2011, p 42.

60- تيقان عبد اللطيف:تحول الصناعة المصرفية الإسلامية نحو الصيرفة الشاملة في ظل التحرير المصرفي-دراسة مجموعة من البنوك الإسلامية -،أطروحة مقدمة لذييل شهادة دكتوراه في العلوم الإقتصادية، جامعة محمد خيضر - بسكرة- ، السنة 2016-2017، ص 166.

61- إلياس عبد الله سليمان أبو الهيجاء: تطوير آلية التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية "دراسة حالة الأردن"، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الدكتوراه،جامعة اليرموك،الأردن، 2007، ص ص 57-58.

62- محمد علي سميران:وجهة نظر حول المصارف الإسلامية (المشاكل والمعوقات والطموحات والرؤية المستقبلية)، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي للمصارف الإسلامية،المعهد العالمي للدراسات الإسلامية،جامعة آلبيت، تاريخ 5-6/4/2011، ص 6.